

[2082-5421] هل تبرأ ذمة من عليه عتق رقبة أن يدفع المال

إلى مكتب إعتاق في إحدى الدول ويؤتى له بالصلك؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل عليه عتق رقبة. ولا يوجد لدينا في هذه البلاد اعتاق رقبة. ويوجد في بعض الدول. سؤاله هل يجوز لي ان ادفع النقود الى مكتب اعتاق ويأتي لي بالصلك من الدولة التي اعتقد فيها الرقبة؟ ام لا بد من الذهاب بنفسي - 00:00:00 على الرغم من ان السفر يكلفني اموالا طائلة. اذا كنت تثق من الجهة التي ذكرتها تثق منها فلا بأس تدفع النقود وتوكلها بالإعتاق 00:00:20 ويرسلون لك اللاتبات لا بأس اما اذا كنت لا تثق بها - 00:00:37 فلا يبني ذمتك هذا الشيء. نعم -